ومن جامع او جومع او اكل او شرب غذا او دوا عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار اما
وجوب القضا فلتحصيل المصلحة الفائتة اذ فى صوم هذا اليوم مصلحة لانه مامور
به والحكيم لا يامر الا بما فيه مصلحة وقد فوته فيقضيه لتحصيلها واما وجوب
الكفارة فلحديث الاعراب على ما يجى من قريب ولا يشترط فيه الانزال لان احكام
الجماع كالحد والاغتسال وغيرهما يتعلق بالتقاء الختانين وفساد الصوم
وجوب الكفارة منها ولان قضا الشهوة متحقق بدون الانزال وانما هو شبع
وليس هو من شروط لوجوبها والجماع فى الدبر فيما رواه الحسن عن ابى حنيفة رح لا يوجب
الكفارة لقصور الجناية لان المحل مستقذر ومن له طبيعة سليمة لا يميل اليه
فلا يستدعى زاجرا للامتناع بدونه فصار كالحد لانه متعلق بالزنا وليس
هذا بزنا حقيقة لانه عبارة عن الجماع والفرج الخالى عن الملك وشبهته
ولا معنى لانه ليس فيه افساد الفراش واشتباه الانساب وقوله او جومع
نص على انها تجب على المفعول به على المراة ان كان بطوعها وفى احد اقوال الشافعى
لا يجب على المراة لانها عب بالوقاع وهو منه دونها وانما هى محل الا ترى انه عليه
السلام لم يوجبه على المراة ولو كانت تجب عليها لبعث اليها وافتاه بذلك كما
بعث انيسا الى امراة صاحب لعسيف وقال ان اعترفت فارجمها حين ادعى
زناها وفى قول يجب عليهما ويتحمل عنها الزوج اذا كفر بالمال كثمن الماء للاغتسال
وان كفر بالصوم يجب عليها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من افطر فى رمضان
فعليه ما على المظاهر رواه الدارقطنى بمعناه وكلمة من تطلق على الذكر والانثى
قال الله تعالى ومن يقنت منكن لله ولان الكفارة تجب بالافساد وقد شاركته
فيه ولهذا يجب عليها الحد انه يدرا بالشبهات فالكفارة اولى ولانها عبادة
او عقوبة ولا تحمل فيها عن الغير وانما لم يبعث اليها النبى صلى الله عليه وسلم
لوقوع الكفاية لان البيان فى حق الرجل بيان فى حق المراة لاستوائهما فى الجناية
وحكمها والمقصود فيه الاعلام ومعرفة الحكم بالفتوى وقد حصل
بخلاف قصة صاحب العسيف فان المقصود هناك اقامة الحد ولا يحصل
الا بالبعث اليها ولان اعترافه على نفسه لا يكون اعترافا عليها ولا يلزمها
بخلاف امراة صاحب العسيف فانه جاء لذلك واعترف عليها فلا بد من البعث
ليكشف الحال ولهذا المعنى لم يبعث النبى صلى الله عليه وسلم الى المراة فى قضية
حين اقر على نفسه بالزنا ولانه يجوز انها كانت مكرهة او مفطرة بعذر
من الاعذار كالحيض والنفاس وغير ذلك فلم يجب عليها الكفارة لذلك

فلا يمكن

فلا يمكن الاحتجاج به مع الاحتمال واما وجوبها باكل ما يتغذى به او يتداوى
به او يشرب به فلانه فى معنى الجماع وقال الشافعى لا يجب بهما لانها متعلقة
بالجماع كالحد ولا يمكن القياس عليه لان شهوة الفرج اشد هيجانا
والصبر عليه اشق على المود عند حصوله بغلب البشر ولا كذلك شهوة البطن
فيكون ادعى الى الزاجر فلا يقاس عليه ما هو دونه فى استدعاء الزاجر
ونظيره شراب الخمر لا يقاس على غيره من المحرمات فى وجوب الحد ولانها
شرعت على خلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره
ولنا ما روى عن ابى هريرة رض ان رجلا افطر فى رمضان فامره عليه الصلاة
والسلام ان يعتق رقبة رواه مسلم وابو داود ولفظ افطر فى الحديث
يتناول الماكول وغيره ولانها تتعلق بالافساد لهتك حرمة الشهر على سبيل
الكمال لا بالجماع لان المحرم هو الافساد لا بالليل لعدمه بخلاف الحد الا ترى
انه عليه الصلاة والسلام جعله علة لها لقوله من افطر فى رمضان الحديث
فبطل قوله تعلق بالجماع ولا نسلم ان شهوة الفرج اشد هيجانا ولا الصبر
على مقتضاه اشد على المنزل شهوة البطن اشد وهو يفضى الى الهلاك ولهذا
رخص فيه المحرمات عند الضرورة لئلا يهلك بخلاف الفروج ولان الصوم
يضعف شهوة الفرج ولهذا امر عليه الصلاة والسلام العزب بالصوم
ويقوى شهوة البطن فكان ادعى الى الزاجر وباعتاب الاعتقاق يكفر
اعلم ان التوبة وحدها غير مكفرة لهذا الذنب واما كونها ككفارة الظهار
يعنى فى الترتيب فلما روينا ولحديث ابى هريرة انه قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت
على امراتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال هل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال ثم جلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا قال على افقر منى فلا تجد من لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال اذهب فاطعمه اهلك رواه
الجماعة وهذا ظاهر على وجوبه مرتبا فخص الاعرابى باحكام ثلاث بجواز
الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفا بخمسة عشر
صاعا قال رح ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج لانعدام الجماع
عليه صورة وعليه القضا لوجوده معنى والمراد بما دون الفرج غير القبل

دون الجماع ولهذا يجب عليه بعد طى منكوحته
ويعلو كتراذا كان بالنهار لوجود الافساد
صح

Copyright © King Saud University